

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (1-98) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سـمـ الحمد للـلـه ربـ العالمـينـ. وصـلـى اللـه وسـلـمـ عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـى اللـه وـصـحـبـه قـالـ رـحـمـه اللـه تـعـالـى كـتـابـ الحـجـ وـمـن مـلـكـ زـادـا وـرـاحـلـة وـهـو عـاقـلـ .
00:00:07

بالـغـ لـزـمـهـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ. فـانـ كـانـ مـرـيـضاـ لـا يـرـجـى بـرـؤـهـ اوـ شـيـخـاـ لـا يـسـتـمـسـكـ عـلـى قـاـحـلـةـ اـقـامـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ وـيـعـتـمـرـ. وـقـدـ اـجـزـأـ عـنـهـ. وـاـنـ عـوـفـيـ. وـقـدـ اـجـزـأـ عـنـهـ وـاـنـ عـوـفـيـ وـحـكـمـ الـمـرـأـةـ اـذـا كـانـ لـهـ مـحـرـمـ كـحـكـمـ الرـجـلـ. فـمـنـ فـرـطـ فـيـ .
00:00:29
حتـىـ تـوـفـيـ اـخـرـجـ عـنـهـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ لـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ. وـمـنـ حـجـ عـنـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـكـنـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ رـدـ مـاـ اـخـذـ وـكـانـ الـحـجـةـ عـنـ نـفـسـهـ.
وـمـنـ حـجـ وـهـوـ غـيـرـ بـالـ .
00:00:59

فـبـلـغـ اوـ عـبـدـ فـعـتـقـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ. وـاـذـا حـجـ بـالـصـفـيـرـ جـنـبـ ماـ يـتـجـنـبـهـ كـبـيرـ وـمـاـ عـجـزـ عـنـهـ مـنـ عـلـمـ الـحـجـ عـلـمـ عـنـهـ. وـمـنـ طـيـفـ بـهـ مـحـمـوـلاـ
كانـ الطـوـافـ تـهـوـدـونـ حـاـمـلـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .
00:01:19

الـحـمـدـ لـلـهـ تـعـالـى كـتـابـ الـحـجـ كـتـابـ مـرـ التـعـرـيفـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـكـتـابـ الصـلـاـةـ .
00:01:46
رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى كـتـابـ الـحـجـ كـتـابـ مـرـ التـعـرـيفـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ وـكـتـابـ الصـلـاـةـ -

وـمـاـ يـلـيـهـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـحـجـ بـفـتـحـ الـحـاءـ وـكـسـرـهـاـ لـفـقـاتـنـ جـاءـتـ بـهـمـاـ النـصـوـصـ مـصـدـرـ حـجـ يـحـجـ حـجـاـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ الفـتـحـ لـلـمـصـدـرـ
وـالـكـسـرـ لـاسـمـ الـمـصـدـرـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ كـلـاـهـمـاـ ثـابـتـ فـيـ النـصـوـصـ الـصـحـيـحةـ. وـهـوـ صـحـيـحـ لـغـةـ وـهـوـ مـصـدـرـ حـجـةـ .
00:02:05

وـالـحـجـ الـقـصـدـ وـقـيـدـهـ بـعـضـهـمـ بـالـمـعـظـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـمـعـظـمـ شـرـعـاـ وـلـيـسـ كـلـ قـصـدـ يـسـمـيـ حـجـاـ وـاـنـماـ اـذـا قـصـدـتـ مـنـ تـعـظـمـهـ قـدـ حـجـجـتـ
إـلـيـهـ وـالـمـرـادـ بـهـ قـصـدـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـمـاـ شـرـعـ فـيـهـ .
00:02:33

مـنـاسـكـ الـحـجـ مـنـ الـمـشـاعـرـ هـذـهـ هـيـ الـمـعـظـمـةـ شـرـعـاـ وـاـنـ عـظـمـ بـعـضـ الـمـبـتـدـعـةـ بـعـضـ الـبـقـاعـ وـحـجـوـاـ الـيـهـاـ وـزـعـمـوـاـ انـ قـصـدـهـاـ يـسـمـيـ حـجـاـ لـاـ
سـيـمـاـ وـاـنـهـمـ يـفـعـلـوـنـ فـيـهـاـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـحـجـ يـحـرـمـوـنـ وـيـطـوـفـوـنـ .
00:02:56

وـيـذـبـحـوـنـ وـالـفـ بـعـضـهـمـ حـجـ المـشـاهـدـ وـفـضـلـ بـعـظـ غـلـاتـهـمـ حـجـ هـذـهـ المـشـاهـدـ عـلـىـ حـجـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ بـاـبـ الـلـازـامـ اوـ بـاـبـ
اـهـ هـذـاـ مـوـجـدـ فـيـ كـتـبـهـ مـصـرـحـ بـهـ عـنـدـهـ .
00:03:19

يـحـجـوـنـ إـلـىـ مـشـاهـدـهـمـ كـمـاـ يـحـجـ الـمـسـلـمـوـنـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ وـيـفـعـلـوـنـ مـعـ اوـلـيـائـهـمـ وـمـعـظـمـيـهـمـ كـمـاـ يـفـعـلـ وـيـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ
يـتـقـرـبـوـنـ إـلـيـهـمـ بـالـشـرـكـ الـاـكـبـرـ الـذـيـ لـاـ يـغـفـرـ وـيـدـعـوـنـهـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـيـذـبـحـوـنـ لـهـ وـيـطـوـفـوـنـ بـقـبـورـهـمـ وـيـقـصـدـوـنـ اـضـرـحـتـهـمـ .
00:03:41

كـلـ هـذـاـ مـضـاـهـاـتـهـ لـهـذـهـ الشـعـيـرـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ هـيـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ وـصـرـحـ بـعـضـهـمـ بـتـفـضـيلـ حـجـ المـشـاهـدـ عـلـىـ حـجـ بـيـتـ اللـهـ
الـحـرـامـ الـذـيـ هـوـ الرـكـنـ الرـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ .
00:04:09

وـالـحـجـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ بـالـاجـمـاعـ وـثـابـتـ بـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـبـاجـمـاعـ الـاـمـمـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ
استـطـاعـهـ يـهـ سـبـيـلـاـ وـمـنـ كـفـرـ فـانـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ .
00:04:27

وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـمـ بـنـيـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ شـهـادـةـ اـنـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ وـاـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ وـاـقـامـ الـصـلـاـةـ
وـاـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـحـجـ بـيـتـ اللـهـ وـالـصـوـمـ .
00:04:48

هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ مـسـلـمـ وـالـصـوـمـ هـوـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـالـحـجـ وـصـيـامـ رـمـضـانـ وـالـحـجـ فـقـالـ رـجـلـ يـاـ اـبـنـ عمرـ حـجـ صـيـامـ رـمـضـانـ ؟ـ قـالـ

لا صيام رمضان والحج وابن عمر هو الذي يروي كما في الصحيحين تقديم الحج على الصيام - 00:05:07

وانكر على من قدم الحج على الصيام في صحيح مسلم والبخاري رحمه الله تعالى بنى كتابه على تقديم الحج على الصيام فرتب الابواب على ما جاء عنده في الصحيح من تقديم الحج على الصيام - 00:05:32

مع ان الرواية الاخرى عن ابن عمر نفسه بتقديم الصيام على الحج ثابتة في صحيح مسلم وانكر على من قدم الحج على الصوم وكلاهما صحيح لكن يبقى التوجيه كيف انكر ابن عمر على من انكى على من قدم الحج على الصيام وقد رواه - 00:05:54

ثابتنا عنه في الصحيحين وغيرهما نعم لا من من الاجوبة هذا يقال انه وبعد العهد نسي ما رواه سابقا ومنهم من قال ان ابن عمر اراد ان يؤدب هذا المستدرك - 00:06:19

ان يؤدب هذا المستدرك وانه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام على الوجهين او رأى ان الواو لا تقتضي ترتيب فسواء قدم الصوم او اخر سیان نعم بعض الناس يصحح على صاحب الشأن - 00:06:41

حتى وجد من يصحح الاسم يعني حينما يعرف بنفسه ان فلان من فلان يقول لا فلان هذا في مجلس حضرناه نطق باسمه كما هو معروف كما سماه سماه به ابوه - 00:07:02

يقول بعض الناس فيهم هذه الخصلة فيهم جرأة على مثل هذا التصحيح فاراد ابن عمر رضي الله عنهم ان يصحح مع ان الشخص الذي استدرك عليه عنده نوع وعذر لانه سمعه في موطن اخر يقدم الحج على الصيام - 00:07:24

جمهور اهل العلم على تقديم الصيام على الحج وعليه بنوا مؤلفاته يعني عامة اهل العلم على هذا والبخاري رحمه الله تعالى قدم الحج على الصيام لأن ما جاء فيه من التشديد اكثر مما جاء في الصيام - 00:07:45

اضافة الى حديث ابن عمر المخرج عنده على كل حال كلاهما من اركان الاسلام العظيمة التي من تركها فهو على خطر عظيم حتى قيل بکفره يعني من ترك الاركان العملية - 00:08:08

اما بالنسبة للشهادتين هذا امر مفروغ منه هذا لم يدخل في الاسلام اصلا واما بالنسبة للصلوة فالقول مرجح والنصوص التي تدل على ان من ترك الصلاة فهو كافر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - 00:08:29

بقية الاركان الثلاثة الزكاة والصوم والحج من جحد وجوب واحد منها كفر اجماعا. ومن اعترف بوجوبها وترك واحدة منها فهو على خطر عظيم وكفره رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية - 00:08:46

من ترك الزكاة كفر ترك الصيام كفر ترك الحج لكن جماهير اهل العلم على خلاف هذا القول وان كان على خطر عظيم يعني لا يعني ان انه اذا قيل لا يكفر انه الامر سهل - 00:09:07

لا ليس بالسهل من عظام الامور فالبناء المبني على اركان اذا اختل ركن منه تهدم الركن جانب الشيء الاقوى تساهل الناس لما طال بهم العهد في هذه الاركان وكان الناس في - 00:09:23

قرؤن مضت لا يتصورون ان مسلما ينتسب الى الى الاسلام ويترك الصلاة ما يتصورون اطلاقا وكانت الفتوى الى عهد قريب انه اذا جاء شخص وقال ان واحدا من ابنيائي يتتساهل بالصلوة - 00:09:49

لهذا لا خير فيه اطربه عن البيت ثم كثر هذا في المسلمين صار الطرد ليس بعلاج لا سيما وان الاشرار يتوقفونه ويرتكب معترك الصلاة امور عظام يتعدى شرها وضررها الى غيره - 00:10:10

وفي القرن السابع من علماء المغرب من قرر ان الخلاف في حكم تارك الصلاة نظري نظري لا ثمرة له خلاف لفظي لا ثمرة له لماذا لانه يستحيل ان يقول انا مسلم ولا اصلي - 00:10:31

يعني كما يقال افتراضي هذا كما يقال توفي زيد عن الف جدة يستبعدون ان يكون مسلم ينطق بالشهادتين وبين اظهر المسلمين ولا يصلبي واليوم ابتي المسلمين بوجود امثال هؤلاء بين اظهراهم - 00:10:54

وذلك لكثره الخلطة والمماسة من يفدى الى هذه البلاد ومن تساهل في بلده او من يذهب الى بلدان يتتساهلون في الصلاة وصار بعض الناس يقتدي ببعض وصدر بعض الفتاوى التي تسهل - 00:11:16

من الاثار المترتبة على ترك هذه الامور ثم وجد مع ما تملية النفس الامارة بالسوء والشيطان ولا شك ان الجنة حفت بالمكاره اذا وجد من يؤخر الصلاة عن وقتها حتى - [00:11:35](#)

ان كثيرا من من شباب المسلمين اليوم تجده يهتم بالدوام وبالدراسة اكثر من الصلاة ومع الاسف انه وجد من كبار السن وجد من كبار السن من يتذرع بالمروظ وفي منتصف الليل يجوب الشوارع مشيا - [00:12:02](#)

لان الاطباء نصحوه ان يمشي والمسجد بجوار بيته ما يستطيع مريض نسأل الله العافية كل هذا دليل رخص بالنسبة لرأس المال الذي هو الدين وعموده الصلاة تجد كبير السن في السبعين او يزيد على ذلك - [00:12:29](#)

واذا جاءت المدارس خرج بسيارته ليوصل البنين والبنات الى المدارس ويحضرهم بعد الظهر ويتولى اخراج القمائم والزبائن واذا قيل لو صل قال والله ما مريض سبحان الله يعني الكلام ما هو من فراغ هذا والله هو الواقع - [00:12:52](#)

يعني الى اي حد وصل التساهل بالدين شيء يندى له الجبين ويعتصر له القلب. ان يوجد بين اظهر المسلمين من يصنع مثل هذا واسوأ من ذلك انك لا تجد الا من قل وندر - [00:13:18](#)

من يبذل النصيحة لمثل هؤلاء شخص يجوب الاحياء مشيا في منتصف الليل فاذا قيل لو تصلي قال تعبان انا مريض نسأل الله العافية ولو ذكر له صفة ولا اكتتاب ولا شيء وجدته من اول الناس - [00:13:42](#)

والطابور ليكتب والله المستعان الحج ركن من اركان الاسلام مجمع عليه وتجد من يتסהهل فيه تجد من يتتساهل فيه مع الاسف حتى من ينتسب الى طلب العلم سمعنا من يقول - [00:14:05](#)

والمرجو انه على الفور من يقول انا لا استطيع ان احج هذه السنة فما يجيئ من طالب علم في كلية شرعية يقول لا استطيع ان احج هذه السنة لماذا يقول تسليم البحث بعد الحج مباشرة - [00:14:29](#)

متى ابحث ووجد من يقول والله في هذه السنة ربی نؤجل الحج للجایة سبحان الله الدين الذي هو رأس المال واغلى بضاعة ترك مثل هذه الاعذار الحج فرض على خلاف بين اهل العلم - [00:14:45](#)

الفرض في السادسة او في التاسعة هو الذي رجحه ابن القيم وغيره من اهل التحقيق انه فرض في التاسع والمختار انه او قول الاكثر قوله الجمهور انه يجب على الفور - [00:15:09](#)

الشافعية يرونها على التراخي لانه فرض في السادسة ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام الا في العاشرة قال بعضهم على افتراض انه فرض في السنة التاسعة هذا يدل على انه ليس على الفور لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج في السنة التاسعة - [00:15:27](#)

انما حج في العاشرة والجواب عن ذلك ان العرب يحجون على عادتهم حتى في السنة التاسعة على طريقتهم وعادتهم عراة. والنبي عليه الصلاة والسلام لا يطبق هذه المناظر فبعث ابا بكر ثم ارداه بعلي - [00:15:47](#)

ان لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريانا طيب هل مثل هذه الامور اعذار في ترك ركن مثل هذا مثل الحج لقى شخص والله انا لا استطيع ان احج ولا استطيع ان اعتمر لماذا - [00:16:09](#)

لان الحج والمشاعر فيها تبرج وانا لا استطيع اذا رأيت النساء افتتن فيها تبرج الحرم تدخله النساء وبعضهن متبرجات وفي المشاعر ايضا موجود بعض النساء من الحجاج نقول هذا عذر ليس بعذر - [00:16:26](#)

بل اذا كان الفرض ليس بعذر. لان التعري التام الذي يفعله اهل الجاهلية والذي حبس النبي عليه الصلاة والسلام يختلف عن مسألة التبرج علما بان التأجيل لمدة سنة لعذر كهذا ليس كالتعجيل الذي لا امد له - [00:16:49](#)

ولم يعذر من قال اذن لي ولا تفتقني في الجهاد. الا في الفتنة سقم. قال اذا رأيت بنات بنى الاصغر اخشى الا اصبر ما عذر الا في الفتنة سقطوا فلا يعذر في ترك الحج او في ترك العمرة الواجبة من يقول مثل هذا الكلام لكن في النفل الامر اليه - [00:17:11](#)

لان بعض الناس ممن ابتلي بارسال النظر وعدم غض البصر مثل هذا يخرج يرجع خسران على كل حال مثل هذا الكلام ليس بعذر. والنبي عليه الصلاة والسلام اخر الحج لما ذكر - [00:17:35](#)

وابدى بعضهم عذرا اخر وقال ان الحج في السنة التاسعة وعلى طريقة العرب في النسي الذي هو تأخير شهر في السنة وصادف في

شهر ذي القعدة شهر القعدة ثم لما حج النبي عليه الصلاة والسلام في السنة العاشرة - 00:17:53

ان الزمان قد استدار. وافق ذي الحجة والوقوف في وقته وبقية المشاعر المناسب في وقتها اشار اليه بعضهم والنبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الاسلام وبعد البعثة قالوا مرتين - 00:18:24

ومنهم من قال مرة وفي حديث يعني قبل حجة حجة الوداع في الحديث حبیر بن مطع姆 لما اضل بعيره وهو في الصحيح وجد النبي عليه الصلاة والسلام واقفا مع الناس - 00:18:48

لـكـنـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـادـعـ مـسـلـمـ وـحـجـ معـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:19:07

هم منهم من ينفي مطلقاً أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام حج قبل حجة الوداع لكن هذا الخبر يثبت أنه حج قبل ذلك لكن لا على سبيل الوجوب قبله، إن يفرض الحج - 00:19:30

ايه نعم يقول كونه حج قبل حجة الوداع. يعني قبل الهجرة كما يقرر يقول ان انهم كانوا يحجون على طريقتهم عراة فهل كان يطيق في اوا اوا الامر ثم صار لا بطة. في اخره - 00:19:43

على كل حديث شوبيه بن مطعم يدل على هذا يدل على انه حج قبل الهجرة ومن اهل العلم من ينفي مطلقا الامر في هذا سهل يعني له لا يتعلله بها حكم شرعا - 00:20:06

الاحكام كلها اه ثبتت بحجة الوداع. نعم مم لكنه وقع مغشيا عليه قبل استقرار الاحكام وفي اول الامر يختلف عن ما اذا فيما في المقت الذي تمت تم فيه الاحكام كلها - 00:20:19

والشرائع نعم هو الاحكام تغيرت بلا شك ها لا هم يحجون على عادتهم يعني اللي يغلب على الظن انه راد يغلب على الظن انه مرات
00:47- دلما - كله بحاجة الى حاى المسألة لنفسه . ولما الانبات كله

ذالى اذالى ان الارجح بعد العاد مشراء ما طه فى الاله ت عدوان 00:21:21

النـزـهـةـ هـلـ مـاـقـمـتـ الـقـاعـدـةـ مـاـ تـمـافـةـ مـقـبـةـ 00:21:44

هذا اذا قلنا ان ابا بكر وعلي لم يحج معه عليه الصلاة والسلام. واكتفيا بذلك الحجة لكن هو بعنهما ليبلغ الناس نعم فلم تقع مع حجة

قال رحمة الله ومن ملك زاده وراحته وهو عاقل بالغ لزمه الحج زاد والراحلة يعني الاستطاعة مع البلوغ والعقل بقي الاسلام والحرية
كما من امام الفتاوى حبها ماله زادها مراجعا - 00:22:30

الحج فرض وال عمرة تطوع هذا ضعيف جدا وهو اشبه بكلام الفقهاء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ويستدلون ايضاً بان الاصل
بيان النية والمعنى

يجب العمرة مع ان من يقول بوجوبها يحتاجون بمثل قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله ولا يتم الاستدلال به لأن الاتمام يجب

يعني حج حجة الاسلام ثم احرم بحجۃ ثانیة يلزمها ان يتم دخل في العمرة واحرم بها يلزمها الاتمام وان كانت غير واجبة في الاصل

من قال للنبي عليه الصلاة والسلام ان ابى حجۃ او فريضة الله على عباده ادركت ابى وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة افاحجه عنه؟

يبى رزين حج عن ابيك واعتمر هذا اقوى ما في الباب والخلاف في وجوبها قوي عندي خلاف من الطرفين كل وجهه ويبقى ان المسألة خلافية لا تنهض الاadle على تأثيم من تركه - 00:24:50

على تأثيم من تركها وايضا التساهل بها مع كثرة من يقول بوجوبها ايضا لا وجه له فعلى الانسان ان يعتنی بها وبهتم لكن لا يؤثم الاخرين الشروط الخمسة قال من ملك زاد وراحلا - 00:25:09

وهذا تفسير للاستطاعة وجاء به حديث مرفوع قال من ملك زاد وراحلة او سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة والحديث فيه ضعف يقول ابن حجر ولو ثبت لتعيين تفسير الاستطاعة به - 00:25:30

لتعيين تفسير الاستطاعة به واقول لا يتعين تفسير الاستطاعة به لانه تفسير بعض الافراد افراد العامة تفسير بعض افراد العام لكنه اهم افراد العام يعني كما فسر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:55

القوء بالرمي وادعوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي يكفي الرمي في الاستعداد لا يكفي وهل يكفي الزاد والراحلة للاستعداد للزوم الحج قد يكون يملك زاده راحلة - 00:26:17

لكنه مريرظ لا يثبت على هذه الراحلة يعني زادوا راحلة مع بقية الشروط التي تتحقق بها القدرة والاستطاعة من ملك زاد وراحلا تم اذا كان قريب يلزم ان شرط الاستطاع ان يملك راحلة - 00:26:42

اذا كان يستطيع المشي الى البيت رجالا وعلى كل ظامر وقدم الرجال حتى قال بعضهم من الحج مشيا افضل من الحج ركوبا اخذا من الالية ومنهم من قال الركوب افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام حج راكبا - 00:27:07

طيب لم يذكر البحر قال بعضهم اذا حال دون البيت بحر لا يلزم لانه لم يذكر ركوب البحر نقول من يصل الى مكة لن يخرج عنان يكون راكبا او راجلا - 00:27:32

لان مكة ليست على بحر لا يخلو اما ان يكون راجلا او راكبا لان بعضهم يقول انه اذا حال دونه بين البيت البحر لا يلزم له ركوب البحر لم يذكر - 00:27:50

لن يصل الى البيت الا اما ان يكون راكبا او راجلا طيب ماذا عن الجو شو راكب السفينة والباخرة راكب وداخل في حكم من هو على المذمرات من المركبات - 00:28:09

ملك زاد وراحلة طيب ملك زاد وراحلة حقيقة او حكما. يعني بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل نعم لا يشترط الملك الفعلي شخص ما يملك زاد لكنه يستطيع ان يتكسب في الطريق - 00:28:39

يستطيع ان يتكسب في الطريق ولا يملك راحلة لكنه يستطيع ان يمشي مثل ما قيل في كثير من القضايا بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل هذا في حكم المالك بعضهم يشترط - 00:29:01

امن الطريق امن الطريق وعدم الخفارة الشاقة وبعضهم يشترط عدمها مطلقا يقولون كانت يسيرة ويدخل هذا من باب الرشوة وعلى كل حال اذا كانت يسيرة فمثل ما في ايجاب شراء الماء لل موضوع - 00:29:20

وامن الطريق لابد منه كان الطريق مخوفا ويغلب على الظن وواقع لا متوقع فانه شرط ثم ملك زاد وراحلا وهو عاقل بالغ يضاف الى ذلك مسلم لان الكافر لا يصح منه الحج لو اداه ولا يطالب به - 00:29:42

قبل اسلامه وان كان مكلفا بفروع الشريعة مكلف بفروع الشريعة ومنها الحج لكن في حال كفره لا يصح منه فيما فيما لو حج ولا يطالب به قبل تحقق شرطه. وهو الایمان - 00:30:15

مسلم عاقل المجنون ايضا لا يصح منه. وقد رفع عنه القلم والبالغ الصبي يصح منه لكنه لا يلزم ولا يجزي عن حجة الاسلام وقد ركب النبي لقي آلي النبي عليه الصلاة والسلام ركب بالروحاء - 00:30:39

فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فدل على ان الصبي يصح حجه لكنه لا يجزي عن حجة الاسلام. وقد جاء في الباب من حج قبل ان يبلغ - 00:31:04

فاما بلغ فعليه حجة اخرى واذ حج قبل ان يعتق فان اذا عتق فعليه حجة اخرى ومثله جاء في بعض الروايات قبل ان يهاجر ثم

هاجر فعلية حجة اخرى والحديث - 00:31:22

لا يخلو من ضعف لكن نص بمجمع على انه لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وفي العبد خلاف بين اهل العلم وجماعهير اهل العلم على انه لا يجزي. ولا يلزم ذلك. احسن الله اليك. لو بلغ في اثناء الحج - 00:31:40

نعم قالوا وهو عاقل هذا لا يصح منه احرام المجنون لا يصح منه احرام ولا يصح منه شيء من اعمال الحج والصبي بالغ يعني قبل البلوغ احرم بالحج قبل البلوغ. ثم بلغ في اثنائه - 00:31:57

ان بلغ وقد بقي من وقت الوقوف شيء صح حجه وان فات وقت الوقوف فاته الحج الحج الذي هو الفرض وحجه نفل صحيح ولا شيء عليه الفقهاء لا سيما الحنابلة يقولون - 00:32:19

البلوغ في اثناء الصلاة قالوا وان بلغ في اثنائها او بعد الفراغ منها في وقتها اعاد ان بلغ في اثناء الصلاة الفريضة يعيدها لانها نفل في حقه قبل البلوغ ثم بعده صارت فرض. ولا تنقلب النية ولا وبعض العمل لا ينعطف على بعض - 00:32:41

او في وقتها قبل خروج وقتها سلم منها فرغ منها ثم بلغ قد يلزمها الاعادة مع انه لا يوجد دليل يدل على ذلك لا يوجد دليل يدل على انه اذا فرغ منها صلاة صحيحة باركانها وشروطها وواجبات ثم يقال اعد الصلاة - 00:33:12

الدم عليه في وقته مثله اذا اعتنق قبل فوات وقت الوقوف يصح الجو. وبعد فوات وقت الوقوف يكون نفل ويطلب بالحج من من قابل. نعم ها ايه هذا المرفوع رضي - 00:33:36

مم ما الفرق بين الصبي الرضيع غير المميز وبين المجنون الصبي وان لم يعامل معاملة حكما يعامل معاملة العقلاء صبي يعامل معاملة العقلاء حكما وان لم يكن عاقل لك ان لم يكن عاقل سبيله الى العقل - 00:34:01

نعم هو معاملة العقلاء يعني مثل ما يقولون الحمل الحمل قالوا في الاجازة يصح تصح الاجازة للحمل وان كان مجهولا لكنه في حكم المعلوم في حكم المعلوم يفارق الصبي الغير المميز - 00:34:27

المجنون من وجوه معروفة عند اهل العلم وهو عاقل بالغ عرفنا ان الشروط خمسة الاستطاعة والاسلام والبلوغ والعقل والحرية لزمه الحج لزمه الحج منها ما هي شروط لزوم ومنها ما هي شروط صحة - 00:34:51

فاما حج من لا يملك زادا ولا راحلة يصح حج ولا ما يصح فهو شرط لزوم طيب من حج وهو مجنون غير عاقل يصح حج ولا ما يصح؟ لا يصح - 00:35:19

وزير الصحة آآ حج وهو صبي حجه صحيح لكنه لا يلزم ولا يجزي عن حجة الاسلام حجه كافر لا يصح كالمجنون حج وهو عبد رقيق حجه صحيح لكنه لا يلزم في الاصل ولا يجزيه عن حجة الاسلام - 00:35:40

يأتي ان المرأة تزيد شرطا سادسا وهو المحرم وهل هو شرط لزوم بمعنى انه لا يلزمها اصلا او انها في حكم من يستطيع بماله ولا يستطيع ببدنه هذا يأتي بعد سطرين ان شاء الله تعالى - 00:36:05

ايه نعم اذا تبرع احد واعطاه زاد راحلة هل يلزم اخذه او لا يلزم اخذه بما يتضمن ما يترتب عليه من المنة لكن لو قيل ان هؤلاء او هذا الشخص - 00:36:36

يقبل منا يقبل منا فهل يعطي من الزكاة كما ي قوله يقول به البعض او يقال لا ما انما يعطي صدقة او اعانته على الحج او شيء من هذا هو لا يلزم الحج - 00:37:03

منهم من يقول الحج في سبيل الله وجاء ما يدل عليه فيعطي من الزكاة ليحج كيف يعطي من الزكاة وهو لا يلزم الحج فالمرجح انه لا يعطي من الزكاة نعم هو في سبيل الله بالاطلاق العام - 00:37:20

بالاطلاق العام لسبيل الله وفي سبيل الله لكن بالاطلاق الخاص المراد في اية الصدقات هو خاص بالجهاد وهذا قول عامة اهل العلم ومنهم من يتبع في مفهوم في سبيل الله - 00:37:42

فيصرف من الزكاة على جميع ابواب البر على جميع ابواب البر والله المستعان ادنى وجوب على عذر هل هو لي ملحق سيدنا نعم قالوا العبد منافعه مملوكة لغيره. العبد منافعه مملوكة لغيره - 00:38:06

لكن اذا اذن له من يملك المنافع يعني الاصل ان يكون الحج نعم يعني من حيث النظر حج مجزئ ولا غير مجزئ ما الذي يمنع من الاجزاء؟ كما تجزى صلاته تجزى يجزئ صيامه - [00:38:32](#)

لكن الخبر خبر ابن عباس يدل على ان عليه حجة اخرى ولا كلام لاحد على كل حال هذا قول جماهير اهل العلم ومنهم من يقول اذا اذن له سيده او لم يأذن له اذا حج حجه صحيح فان اذن له فلا اثم وان لم يأذن له فهو اثم - [00:38:56](#)

نعم مثل الاجرير. ايه مثله لكن اذا كان موظف ومنافعه لغيره و وكل اليه عمل في ايام الحج بعيدة عن اماكن الحج وخالف وحج حجه صحيح ولا غير صحيح؟ هذا مملوكة منافعه لغيره - [00:39:19](#)

حجه صحيح مع الاثم من جهة منفعة طيب حج بمال مسروق هداك سرق الوقت وهذا سرق المال نعم؟ اذا حجم مال المسروق حجه صحيح ولا لا الجهة منفعة ولا متحدة من اهل العلم من يقول لا حج له - [00:39:42](#)

لا حج له لأن هذا المال صرف في هذه المشاعر فالجهة واحدة ومنهم من يقول لا المال يمكن ان يصرف بغير الحج وفي الحج فالجهة منفعة نعم لا حج مفرد حج مفرد ما في هدي - [00:40:06](#)

مم واوضحة اه اراد ان يحج محمولا فصرف من هذا المال ها كيف على كل حال مسألة خلافية والاكثر على ان الجهة مفعة اذا حجت بمال اصله سحت فما حجت ولكن حجت الايام - [00:40:36](#)

هذه الامر ما فيها شك ان ان فيها محادة ومضادة للعبادة انت تتقرب الى الله بما حرمه عليك ومقتضى قول الظاهرية ان كل نهي يقصد الفساد دخوله اولي هذا حديث طيب لا يقبله الا طيب يا شيخ - [00:40:58](#)

نعم يرفض ان يحج حج الفريضة ليس لاحد الا من عمل لا زوج ولا والد ولا والدة ولا حج الفريضة ليس لاحد ان يمنع منه نعم على الولد ان يطيب خاطر الوالد وعلى الزوجة ان تطيب خاطر الزوج - [00:41:19](#)

وتستاذن لكن اذا لم يأذن ما يحتاج الى اذن ان يبقى الخوف عليه لكن ان كان من زيادة شفقة الوالد على ولده والغالب السلامة ما ما يلتفت اليه ما يلتفت اليه - [00:41:40](#)

مم اذا ان لم يأذن لها الزوج في الفريضة لا تلتفت اليه لا لابعد حق الشروط مع تحقق الشروط من مسألة العبادات ينظر اليها كما قرر اهل العلم بالنسبة لتحقق الشرط الاول وهو النية - [00:42:00](#)

نعم من زاويتين من جهة تصحيح العمل الظاهر ومن جهة تصحيحة باطننا الفقهاء قد يصححون عمل لانه توافرت فيه الشروط والاركان والواجبات وهو مقصود للعامل فحج هذا الشخص حجة ظاهراها الصحة - [00:42:28](#)

قالوا هذه صحيحة بمعنى انها مجزئة ومسقطة للطلب لكن قد ينظر اليها بعض الناس من زاوية اخرى وان كان ظاهراها الصحة لكن في باطنها ما يخالف المقصود الاصلي منها وذكرنا مثال - [00:43:04](#)

ان رجلا حج ماشيا من بغداد ثلاث مرات يحج ماشيا فلما عاد من الحجة الثالثة دخل البيت وجد امه نايمه فقالت له يا فلان اسقني ماء فكانه ما سمع - [00:43:28](#)

جاي تعبان الاف الاميل ماشي حج تطوع اسقني ماء كأنه ما سمع المرة الاولى والثانية كذلك والماء عنده بضعة اذرع وهو عنده الماء ما يكله شيء فقالت له المرة الثالثة يا فلان اسقيه ماء - [00:43:52](#)

فراجع نفسه حج الاف الاميل ذهاب واياب واتعب نفل وطااعة الوالدة واجبة من بضعة امتار او ازرع ما لنا امتار في بيوتهم من اول صغيرة جدا فقام فسقاها الماء لما اصبح ذهب يسأل - [00:44:21](#)

الفقهاء يقولون الجهة مفعة هذا ما له علاقة بهذا هذا له اجر وهذا عليه اتم فسأل شخص فقال له اعد حجة الاسلام لأن قصدك بالحج التقرب الى الله جل وعلا - [00:44:48](#)

فكيف تقترب بنفل ان النية فيها دقن النية فيها دخن كثير من من الشباب في وقتنا يطلبون العلم ويحرصون عليه ومن اليسير عليهم ان يذهب الى العمرة وقد يذهب الى الدعوة - [00:45:04](#)

لكن يصعب عليه جدا ان تقول له والدته اريد المشوار الفلاني قد تقول لاختي وهي في نفس الحي ويقول انا مشغول يعني هذه دلائل

وقرائن على ان النبات في اصل العمل فيها شيء - 00:45:28

ولا هناك اولويات يجب على المسلم ان يلاحظها واعمال فاضلة واعمال مفظولة لا بد من مراعاتها قال رحمة الله فان كان مريضا لا يرجى برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة - 00:45:50

اقام من يحج عنه ويغتمر وقد اجزأه عنه وان عوفي شخص مريض قرر اطباء انه لن يشفى من هذا المرضشيخ كبير لا يثبت على الراحلة لا يستمسك وان شد خشي عليه - 00:46:09

لا يستمسك على الراعي لكن اذا ربط نحتاج الى تربيط ما هو مثل حزام الامان فيه مسافة وفيه مساحة وتحرك لأعلى الراحلة لابد بربط مثل تربيط العفش عشان ما يسقط - 00:46:29

لان السيارة تختلف عن الراحلة السيارة ما في احد ما يثبت عليها حوطة في حواجز وابواب واغلاق الراحلة لو اه كان تثبيته بمثل ما في حزام الامان مطااط ويروح يجلسها ما مفاد - 00:46:48

ما يفيد على الراحلة الا في هودج والناس يتفاوتون قد يقول قائل لماذا لا يستمسك على الراحل والناس يثبتون؟ بعض الشباب ما يستمسك على الراحلة بعضهم حاول سنين بيركب السikel يقود السikel بيروف واحدجز - 00:47:10

ما يثبت وعلى الدابة على الحمار او على ما يمكن ان يثبت خلقة لا يلزم ان يكونشيخ كبير لا لكن الحمد لله جاءت هذه الوسائل التي هي اريح من كثير من البيوت - 00:47:30

نعم فان كان مريضا لا يرجى وقرر الاطباء انه لن يشفى من هذا المرض وان كان بغلبة ظن من دون قطع لان الشفاء بيد الله جل وعلا ثم اذاب من يحج عنه - 00:47:51

برئت ذمته وان عوفي وان عوفي هذا اللي مشى عليه المؤلف وقد ادى ما عليه وهم اما ان يحج بنفسه وهذا غير مقدور عليه او بنائه. وبما له وهذا مقدور عليه وقد ادى ما قدر عليه - 00:48:09

فتبراً ذمته وان عوفي من اهل العلم يقول لا ان عوفي دل على خطأ التقدير خطأ التقدير الاول ويكون فيه تفريط في التقدير بدليل انه عوفي كيف يقرر انه ما يشفى وعوفي - 00:48:31

الا لان التقدير خطأ وفيه تفريط لكن الذي مشى عليه المؤلف انه يجزئ وان عوفي. لانه ادى ما عليه طيب يلزم دم دم متعة او قران لم يجد فصام ثلاثة ايام او صام يوم من الايام او شرع في الصيام ثم وجد - 00:48:51

يلزمه ان ينتقل الى هدي او لا ها ها خلهن بحاله الحين قبل يلزمه ان ينتقل ولا لا كيف ايه لكنه صام بعض الايام شرع فيها لا يلزمها يا شيخ. لا يلزم. لا يلزم. ما فرط وادى شيء مما عليه - 00:49:20

ما تزيد ايش؟ لو اعتقاد من بعد ما شرح وواجهت امانة فقد النفة تقصد فقدان اعتقد انه لا لا مفقودة بالفعل ثم ردت اليه مسرورة ثم ردت اليها النفة وقد صام بعض الايام - 00:49:48

يلزم ان يرجعها نفس الشيء فان كان مريضا لا يرجى برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا لا يثبت على الراحل - 00:50:08

وان شدته خفت عليه افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين حديث يدخل بعضه ببعض المقصود انه يلزم يحج عنه انه يحج عنه في مثل هذه الصورة ها - 00:50:27

المعروف يعني الهودج معروف في وقته ما قال يحج على هودج الذي لا يثبت على الراحلة يتبع تعبا شديدا ولو كان على هودج لان سير الرواحل فهو مثل سير السيارات - 00:50:47

نعم لا اذا برى قبل ان يحرم النائب هذا شيء. واذا برى بعد ان يحرم هذا له حكم اخر لا يستمسك على الرجل اقام من يحج عنه ويغتمر لانه لا يستطيع ان يحج بنفسه لكن يستطيع ان يحج بما له او بولده - 00:51:09

يقيم من يحج عنه ويغتمر وقد اجزأه عنه لا يطالب بحجية اخرى وان عوفي بناء على انه ادى ما عليه فلا يكلف حجة ثانية. وحكم المرأة اذا كان لها محرم حكم الرجل - 00:51:31

حكم الرجل يعني تزيد المرأة شرطا سادسا وانه لا بد من وجود المحرم وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد ولابد ان يكون بالغا عاقلا - [00:51:49](#)

وبعضهم يشترط الاسلام لتصح المحرمية وشد بعضهم فاشترط البصر بعضهم من قال الكفيف ما يحرم لأنه قد يخفى عليه الامر التي من اجلها وجب المحرم وبعضهم قال ان الصبي المميز المناهز للبلوغ اذا كان نبيها يكفي - [00:52:12](#)

لكن اكثر اهل العلم على انه لا بد ان يكون بالغا عاقلا وبعض الناس يتسهّل في هذه المسألة وحصل من جراء هذا التسهّل مصائب ومشاكل وعظاماً لا يرتضيها مسلم لمحارمه بعض الناس يلقي بالفتوى - [00:52:39](#)

من غير ان يدرس الآثار المرتبة على بعضاً من بعضهم يقول ليس من المعقول ان يتتكلف الانسان السفر وتکاليف السفر من التذاكر وغيره علشان سفر ساعة يسلّمها بالمطار و تستلم من المطار والمسألة سفر ساعة - [00:53:05](#)

وفي قضايا كثيرة لا تستطيع الطائرة الهبوط في المطار المقصود فتنقل الى بلد اخر ويتعذر لاخطر ومضائقات حتى في المطار الواحد لو كان هو المقصود وفي الطائرة ايضا يوجد من السفهاء ويوجد من يتعرّض ويوجد - [00:53:29](#)

والشيطان حريص وفي الحديث الصحيح ان رجل جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام قال ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتببت في غزوة كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:52](#)

اذهب فحج مع امرأتك حج مع امرأتك يعني اكتتب وانتهى هذا تعين عليه الغزو تعين عليه ومع ذلك قدم عليه حجم امرأته فلا بد ان يكون المحرم لها ولابد ان يكون رجلا تحرم عليه على التأييد - [00:54:11](#)

وان يكون عاقلا بالغا بعضهم يقول يكفي ان تحج مع جمع من النساء لان الخلوة منتفية والذي يغلب على الظن السلامة لكن لا شك ان هذا يخالف الاحاديث الصحيحة الصريحة - [00:54:36](#)

التي تنهى عن السفر بدون محرم والمحرم لا بد ان يكون لها وان قال بعضهم يجوز ان يكون المحرم له يعني الرجل الذي يسافر بها فاذا كانت معه امرأته او زوجته تكفي - [00:55:00](#)

نظير ذلك اذا صلى احدكم فليستتر فالسترة للمصلي او للمار للمصلي او للمار وش الفرق بينهما ان المصلي لا بد ان يضع السترة قبل الدخول في الصلاة ويقصد هذه السترة. المار لو كان معه عصا وووجد شخص يصلي الى غير ستة فغُرِّزَ هذه العصا لما تعداد اخذها - [00:55:19](#)

المسألة قريبة من مسألة فالحرم لا بد ان يكون لها ولا يكفي ان يكون له لان اشتراط المحرم لصيانتها وحفظها ولا يمكن ان يصونها ويحفظها الا من يغار عليها من من ذويه - [00:55:48](#)

نعم المرأة اذا وجدت مع السائق رفعت الخلوة وهذا قد يكتفى به في غير السفر لكن في السفر لا بد من المحرم. احسن الله اليك الكافر هل يكون محرما للمسلمين؟ الكافر هل يكون محرما - [00:56:10](#)

وهل يكون ولها في نكاح وغيره اما بالنسبة للكفار الذين لا يرون شيئا في وطأ المحارم فهذا ليس بمحرم اتفاقا كالمجوس كالمجوس هذا ليس بمحرم اتفاقا. واما بالنسبة لغيره من يرى تحريم نكاح المحارم - [00:56:27](#)

فاكثر اهل العلم على انه يحرم. نعم. لا لا يلزم وان لم تجد لا يلزم ذلك. وان بذلك له اجرة لانه لا يلزم الا حجة الاسلام فقط وجاي يخبر ما رفظ قال له حج مع امرأتك. لو رفظ قال رد امرأتك - [00:56:50](#)

المسألة وقعت لابد من من هذا من يجمعها وترد يردها. لكن قبل ذلك قبل ان اه تشرع في سفر الحج ما يلزمها ها لا ما يلزم ولو اذن لانه لو اذن ما يلزم ان يكون هو المتعين - [00:57:12](#)

قد يكون لها محرم اخر هم؟ اقول الا يكون هذا خرج مخرج الاستئذان احسن الله اليك وكانه لما جاء يسألها انه لا مانع يريد ان يفضل بين ان يثبت - [00:57:36](#)

فيما كتب فيه من من الغزو او يحج مع امرأة فالنبي عليه الصلاة والسلام رجح له ان يحج مع امرأته ها امهات المؤمنين كغيرهن رقيق الدين من المسلمين الذي لا يؤمن على المحارم منه هل يكون محرم ياشيخ - [00:57:52](#)

واذا غلب على الظن ان مثل هذا الحد كما قالوا في ولد الزوج في ولد الزوج قالوا انه لا يغافر على زوجة ابيه كما يغافر على امه او على اخته ولذلك بعضهم ينazuء في مثل هذا - [00:58:20](#)

نقول انه لا يكفي نادي الحج وللسفر المنهية السفر بدون محرم بدون سفر ما يمنع الا الخلوة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:58:36](#)